

الفصول المهمة في أصول الأئمة

- [213] باب 6 (1665) 1 - قال عليه السلام: من رد (1) عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة. (1666) 2 - وقال علي عليه السلام: من رد عن المسلمين عادية ماء أو نار أو عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله له ذنبه. باب 7 (1667) 1 - قال الرضا عليه السلام: من أسلم طوعا تركت أرضه في يده وأخذ منه
- _____ نقله عن مجالس ابن الشيخ: 1: 375. (1) أي
- أعملوا في حقهم في باب الجزية، سمع منه. الباب 6 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب 60 (باب استحباب رد عارية الماء والنار عن المسلمين عينا). الجديد، 15: 142 / 1 (20172)، القديم، 11: 109 / 1. نقله عن الكافي: 5: 55 / 3. وأشار إلى مثله في الكافي، 2: 231 / 8. (1) أي دفع عن المسلمين، سمع منه. 2 - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب 60 (باب استحباب رد عارية الماء والنار عن المسلمين عينا). الجديد، 15: 142 / 2 (20173)، القديم، 11: 109 / 2. نقله عن قرب الاسناد: 132 / 463. الباب 7 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الجهاد، أبواب جهاد العدو وما يناسبه، الباب 72 (باب أحكام الأرضين). الجديد، 15: 157 / 1 (20203)، القديم، 11: 119 / 1. نقله عن الكافي: 3: 512 / 2 وأشار إلى نحوه عن التهذيب، 4: 38 / 96 و 118 / 341.
- _____